

قائمة الأعوان المزمع ترقيةهم بالاقتراح إلى رتبة تقني
بعنوان سنة 2002 بالمعهد الوطني للرصد الجوي
التابع لوزارة النقل

- السيد عمر الوسلاطي،
- السيد علي العربي عبد المؤمن.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2125 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية الجهوية
والمحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14
جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية
الجهوية والمحلية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و13 من الأمر عدد 18
لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المشار إليه أعلاه وتعوض
بالحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يعين رئيس اللجنة الثقافية الجهوية وأعضاؤها
بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على اقتراح السلط
الجهوية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

الفصل 13 (جديد) : يعين رئيس اللجنة الثقافية المحلية
وأعضاؤها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على
اقتراح السلط الجهوية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

الفصل 2 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

الفصل 13 - تحدد نسب المنح المتعلقة ببرنامج تأهيل المؤسسات
الفندقية التي تسند من صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاع السياحة
والواردة بالفصل الأول من هذا الأمر، كما يلي :

1 - بالنسبة لدراسة التشخيص : منحة في حدود 70% من كلفة
دراسة التشخيص مع سقف ب 20.000 دينار.

2 - بالنسبة للاستثمارات المادية واللامادية : منحة في حدود 10%
من كلفة الاستثمار المادي واللامادي بسقف محدد ب 150.000 ألف
دينار للفندق الواحد.

إلا أنه يمكن أن يتم إسناد المنحة المخصصة لدراسات التشخيص
المنجزة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية إلى الهيكل الذي
أنجز الدراسة وذلك بعد موافقة المؤسسة الفندقية المعنية بالتأهيل.

الفصل 14 - إن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 13 من
هذا الأمر يستوجب تحقيق هيكل لتمويل الاستثمار يتضمن نسبة دنيا
من التمويلات الذاتية تقدر ب 40% من كلفة الاستثمارات المذكورة
بالفصل 11 من هذا الأمر بما في ذلك 10% في شكل منحة الاستثمار
المذكورة بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 15 - لا يمكن مطلقا، وفي جميع الحالات أن تغطي
الامتيازات المسندة للاستثمارات المنجزة في إطار برنامج تأهيل برنامج
المؤسسات الفندقية مصاريف التوسعة وأشغال الهندسة المدنية إلا فيما
يتعلق بالأشغال اللازمة لإنجاز العناصر اللامادية المشار إليها بالفصل
11 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يترتب عن عدم الشروع في إنجاز عمليات التأهيل
الموافق عليها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة أو
تحويل الوجهة الأصلية للاستثمارات بصفة غير قانونية، سحب الحوافز
واسترجاع المنح المسندة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية
يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة
تشجيع الاستثمارات.

الفصل 17 - باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ العمليات
الموافق عليها أو عدم احترام شروط منح المساعدة المذكورة بإذن
الدفع المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر يترتب عنه استرجاع
المنح وسحب الحوافز الممنوحة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات
الفندقية كليا أو نسبيا وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم استرجاع المساعدات المالية المذكورة بالفصل 13 من هذا
الأمر وسحب الحوافز بقرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ
رأي الوزير المكلف بالسياحة الذي يقوم وجوبا بالاستماع للمستفيد
المعني بالأمر مسبقا وذلك بعد استدعائه بصفة قانونية.

الفصل 18 - يلغى الأمر عدد 1297 لسنة 1996 المؤرخ في 22
جويلية 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل
صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

الفصل 19 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير
السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي